



فتوى رقم 2017/3 م

بشأن - التورق المنظم

الاستفتاء:

توالت الاستفسارات والأسئلة من المؤسسات المالية المختلفة والأفراد إلى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان عن حكم التعامل بالتورق ، وقد ناقشت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في اجتماعات عديدة موضوع التورق بصفة عامة والتورق المنظم بصفة خاصة ، واستصحبت في تداولها ما يتم التعامل به في بعض البلاد وما صدر من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن التورق المنظم .
والتورق على نوعين:

1. التورق البسيط :

وهو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها إلى غير من اشترت منه بثمن معجل أقل غالباً بقصد الحصول على النقد من غير ترتيب ولا وسيط .

2. التورق المنظم:

وهو الذي يتولى فيه المنظم (المصرف أو غيره) ، ترتيب عملية شراء السلعة للمستورق بثمن أجل وبيعها بتقد حال أقل منه بتواطؤ بين أطرافه ، وقد يكون المستورق هو العميل ، وقد يكون المصرف "وهو الذي يعرف بالتورق العكسي" .



الفتوى:


بعد التداول والنقاش المستفيض للموضوع بمختلف جوانبه خلصت الهيئة في اجتماعها رقم (2017/23م) بتاريخ 25/ شوال 1438هـ الموافق 19/ يوليو 2017م إلى أن التورق المنظم لا يجوز التعامل به ، للأسباب الآتية :

- السبب الأول: أنه صورة من صور التحايل على الربا إذ هو في الواقع نظام يرتب تحصيل نقد حال بأكثر منه في الذمة وهو الربا . وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فأني لا أحسن البيع . قال: "لا خير فيه" ونهى عنه .
- السبب الثاني: أن في عملية التورق المنظم تواطؤاً بين أطرافه ، صريحاً كان أو ضمناً أو عرفاً لتحصيل نقد حاضر بأكثر منه .
- السبب الثالث: أن هناك تلازماً وترابطاً وثيقاً بين عقود البيع والشراء في هذه العملية بحيث تكون البيعة الأولى بأجل والبيعة الثانية بنقد حال أقل منه . وكل عقد من هذه العقود مشروط في الآخر ضمناً أو عرفاً مما يجعله من بيعتين في بيعة .

هذا وبالله التوفيق ،،،


بروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن

الرئيس


دكتور / أحمد علي عبدالله

الأمين العام

٢٥ شوال ١٤٣٨ هـ
١٩ يوليو ٢٠١٧ م